

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٨١ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦  
التسلسل : ٥٨١



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه / المدير المفوض لشركة / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي

المميز عليهما / ١- قرار محكمة عمل ميسان المرقم ٨٧/ عمل/ ٢٠٢٥ - المدعى/

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة عمل ميسان انه سبق لموكله وان عمل في شركة المدعى عليه بصفة عامل منذ عام ٢٠١٢/٧/١ ولغاية ٢٠٢٣/١/٣٠ وبراتب شهري قدره الف وثمانمائة دولار امريكي شهرياً وتم انتهاء خدماته دون سبب لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأديه موكله مستحقاته المفصلة في عريضة الدعوى ومبلغ الزيادة السنوية ويقدره بمبلغ ٢٥,٠٠٠ الف دولار امريكي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨٧/ عمل/ ٢٠٢٥ في ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٥ حكماً حضوريا يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغاً مقداره أربعة وعشرون الف ومائة وثمانون دولار عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار والاجازات السنوية وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى ورد دعوى المدعى بالزيادة طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون

